

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[294] العلة في التحليل والتحريم، التعبد لا غيره فكان كما ابطال ا [عزوجل به قول من قال ذلك، انا وجدنا كلما احل ا [سبحانه ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم من الاشياء، لا حاجة للعباد إليه ووجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء والهلاك، ثم رأينا تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذك الوقت. [332] 3 - وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد ا [، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن ابي عبد ا [ع أنه سأله عن شئ من الحلال والحرام ؟ فقال: أنه لم يجعل شئ إلا لشئ. (1) اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة. (2) باب 63 - ان موت الخلائق حكمة ومصلحة لهم [333] 1 - محمد بن على بن الحسين في الامالى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، _____ 3 - علل الشرائع، 1 / 8، الباب 8، باب انه لم يجعل شئ الا لشئ، الحديث 1. البحار، 6 / 110، الباب 23، الفصل الثالث في نواذر العلل، الحديث 3. (1) اي لم يخلق شئ الا لنفع العباد الراجع إليهم لا إلى ا [تعالى، سمع منه سلمه ا [. (م) (2) راجع الباب 33. الباب 63 فيه 4 أحاديث 1 - أمالي الصدوق، 510، المجلس السابع والسبعون، الحديث 2. التوحيد، 401 / 4، الباب 62، باب أن ا [لا يفعل بعباده إلا الاصلح. الكافي، 3 / 260، كتاب كتاب الجنائز، باب النواذر، الحديث 36. البحار عن الامالى، 6 / 116، الباب 1، باب ابواب الموت، الحديث 1، مع اختلاف يسير في المتن. في الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير... قوما فيما مضى قالوا لنبي... الموت، فكثروا حتى ضاقت عليهم.. النسل ويصبح الرجل يطعم... المعاش، فقالوا... يردنا إلى حالنا... فردهم إلى حالهم. في الحجرية ؟ يا رسول ا [سل.
